

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على آلِهِ وأصحابِهِ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن الله تعالى خلق الجن والإنس لعبادته كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ومن أجل هذه الحكمة العظيمة أودع فيهم العقول والأيدي والحواس وأرسل إليهم الرسل وبث فيهم النور ليحققوا ما خلقوا له من العبادة وهن التذلل والتسليم والتواضع بالعبادة بأمثال أمر وأمتثال نهييه مقدمياً أمره على كل أمر وهكمه على كل حكم فإن ذلك حقيقة العبادة وعقيدة الإيمان كما قال تعالى (وما كان المؤمن ولا المؤمنة إذ اقتضى الله رسوله أمراً أن يكون لهم الخبير من أمرهم ومن بعث الله رسوله فقد فضل صنلاً لإيماننا) فليس للمؤمن خياره في أمر تصاهه الله ورسوله وليس أمامه غيره إلا التسليم التام والرضا الكامل سواء كان ذلك موافقاً لهواه أم مخالفاً لأن من لم يرض بحكم الله ورسوله إلا إذا وافق هواه ليس بمؤمن كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) . وقال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذ اذ فريق منهم معوضون) إلى أن قال (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن طمع الله رسوله ويخش الله ويتقاه فأولئك هم العاقبون) وقد أفيد استزاجل أن اتباع الهوى من أصل الضلال فقال تعالى (فإن لم يكتفوا فاعلم أنهم يتبعون أهواءهم ومن أصل من اتبع أهواه فهو الهادي من الله إن استلاه هدى القوم الظالمين) .

ومن المعلوم أن ما يتعلق بعبادة الله عز وجل داخل في هذه القاعدة العظيمة الكبرى وكذلك ما يتعلق بمعاملة الخلق بعضهم مع بعض من بيع وشراء وإعارة ورهن ووقف وهبة ووصية ونطاق وغير ذلك فإن الواجب فيه الرجوع إلى حكم الله ورسوله فإن الله تعالى أكمل لنا الدين بهذا وهذا . وقد بين الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالأمرين إجمالاً وتفصيلاً بياناً واضحاً فيه النور والشفاء والهداية .

عشر في المئة ١٠/١٠٠ فإن ربح مليون ريال يبلغ مئة ألف ريال (١٠٠٠٠) ونصيب الدافع منها خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠) فيصن المصرف للدافع هذا المبلغ .  
ثم لا يتخلوا أن يكون نصيب الدافع من الربح الفعلي خمسين ألف ريال أو أقل أو أكثر .  
فإن كان خمسين ألف فقد أخذ .

وإن كان أقل قبل الزائد عليه ليخصم منه ربح السنة المقبلة وخفضت نسبة الربح المتوقع من السنة المقبلة لتكون ثمانية في المئة (مثلا) .

وإن كان أكثر فلم يغير الدافع بين أن يأخذ الزائد أو يضيفه إلى رأس المال الذي دفعه .  
وإذا فرض أن الربح الفعلي أقل من المضمون الذي أخذه الدافع ولم يكن الربح متوقفا في المستقبل فإن الزائد الذي أخذه الدافع يخصم من رأس المال .

هذا ويمكن الاستعانة بأفظة المصارف الإسلامية التي أنشئت حديثا بعد عرضها على أهل العلم لينظر مدى انطباقها على القواعد الشرعية .

ولا ريب أن العبد إذا صدق العزيمة وتوجه إلى الله عز وجل وتحرى السبيل الأمثل فلم ييسر له الهدى قال الله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال تعالى: (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) وقال سبحانه: (فأما من أعطى الحق وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) .

وينبغي أن يلاحظ إبقاء رصيد من المال في صندوق المصرف للطوارئ بحيث يبقى قدره ٤ شرب في المئة ٤٠/١٠٠ (مثلا) .

أسأل الله تعالى أن ييسر لنا والمسلمين ما فيه الخير والصلاح ويهدنا صراطه المستقيم إنه جواد كريم وأكبر من رب العالمين وصلواته وبركاته على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
تم كتابته يوم الأربعاء الموافق ١٩/٨/١٤٠٨ بقلم مراد الصالح المشين .



مراد الصالح المشين